

ملحق رقم ٢:  
جدول مقارنة لقانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥ بقانون الانتخابات لسنة ١٩٩٥

قانون الانتخابات الفلسطينية لسنة ١٩٩٥		قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥	
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة
١/٣	تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة حرة وبمباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية، وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤوليه الحكم في المرحلة الانتقالية.	٢/٢	مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.
١/٣	تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة حرة وبمباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية، وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤوليه الحكم في المرحلة الانتقالية.	٤/٢	تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.
١٣	يتألف المجلس من ٨٣ عضواً، وتم تعديلها في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ إلى ٨٨ عضواً	٣/٢	يتألف المجلس من (١٣٢) عضواً.
١/٨٨	يفوز بمرکز الرئيس المرشح الجائز على أكبر عدد من الأصوات.	٣	١- يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط منصفته (٥٠٪ - ٥٠٪) بين نظام الأكرية النسبية (تعدد الدوائر) ونظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. ٢- عدد نواب المجلس (١٣٢) مئة واثنين وثلاثين نائباً موزعة على الوجه التالي :- أ) ٦٦ ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشر حسب عدد السكان في كل دائرة وجاء لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي. ب) (٦٦ ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.
١/٨٩	يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدوائر مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) أعلاه.		

قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥		قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥	
الموضوع	رقم المادة	نص المادة	رقم المادة
تمثيل المرأة	٤	يجب أن تتضمن كل من القوائم الانتخابية حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن: ١. امرأة واحدة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. ٢. امرأة ثالثة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. ٣. امرأة واحدة في كل خمسة أسماء تلي ذلك.	٢/٥
الكوتا الطائفية	٢/٣	عدد نواب المجلس (١٣٢) مئة واثنتان وثلاثون نائباً موزعة على الوجه التالي :- أ) ٦٦ ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشر حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها برسوم رئاسي.	يحدد النظام الذي يصدر بموجب أحكام هذا القانون عدد مقاعد المجلس في كل دائرة انتخابية بصورة تتناسب مع عدد السكان فيها، وربما يتضمن على الأقل مقعداً واحداً لكل دائرة، كما يحدد النظام المذكور الدوائر الانتخابية التي يتوجب تخصيص مقاعد للمسيحيين فيها، وعدد هذه المقاعد، إضافة إلى مقعد لآباء شعبنا من الطائفة السامرية في دائرة نابلس.
نسبة الحسم	١/٥	يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على ٢/٥ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات على أساس نظام القوائم، عدد من مقاعد المجلس بنسبة ما حصلت عليه من الأصوات.	
ترتيب المرشحين في القوائم	٣/٥	تعتبر قائمة مرشحي القائمة معفاة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأول فالذي يليه وهكذا.	

قانون الانتخابات الفلسطينية لسنة ١٩٩٥	قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥	رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة
يحدد النظام الذي يصدر بموجب أحكام هذا القانون عدد مقاعد المجلس في كل دائرة انتخابية، بصورة تتناسب مع عدد السكان فيها. وبما يضمن على الأقل مقعداً واحداً لكل دائرة، كما يحدد النظام المذكور الدوائر الانتخابية التي يتوجب تخصيص مقاعد للمسيحيين فيها، وعدد هذه المقاعد، إضافة إلى مقعد للطائفة السامرية في دائرة نابلس.	تضع لجنة الانتخابات بالتعاون مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يحدد كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها، ويتم إصداره من قبل مجلس الوزراء.	٢/٥		٣/٦	من يصدر نظام تحديد الدوائر		
مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز قول ترشيح لعضوية المجلس من الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية أو موظفي الحكومة أو الإدارات العامة، ورؤساء وأعضاء مجالس البلديات أو موظفي المؤسسات الدولية العاملة في الضفة الغربية ما لم يستقبلوا قبل عشرة أيام من الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالتهم مقبولة حكماً.	١- لا يجوز لفئات الموظفين التالية ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من وظائفهم قبل الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ، دون الإحجام بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وأن تخضع إعادة توظيفهم لشروط السابفة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف في الهيئات والمؤسسات العامة.	١/١٤		١١	تولي الوظائف العامة		
	(أ) الوزراء. (ب) موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لأشرافها. (ج) موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية. (د) مدراء ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية. ٢- لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبتين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.						

قانون الانتخابات الفلسطينية لسنة ١٩٩٥		قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥	
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة
٣ / ٤	لا يجوز لرجال القضاء أو الضباط أو ضباط الصف وأفراد الأمن الوطني الذين لم يحالفهم الحظ في الانتخاب العودة إلى أعمالهم.	٥ / ١١	لا يجوز للقضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشركة والمحافظين ومن في حكمهم الذين لم يفوزوا بالانتخابات العودة إلى أعمالهم.
٢ / ٩	على كل مرشح مستقل لمنصب الرئيس أن يتقدم مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل.	٢ / ١٤	على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يتقدم مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل.
١ / ٩	أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.	٢ / ١٢	أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
١ / ٢	لكل شخص فلسطيني، ذكر أو أنثى، أتم الثلاثين من عمره أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع	٢ / ١٥	أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع
٣ / ١٢	يجوز أن تقدم طلبات الترشح لعضوية المجلس إلى لجان الدوائر الانتخابية: من الهيئات الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية.	٢ / ١٦	في حالة الترشح في الانتخابات (القوائم) :- أ) تقدم القائمة طلب الترشح إلى لجنة الانتخابات على أن يكون الطلب مصحوباً بقائمة معقولة تضم أسماء المرشحين مرفقة بقرارات منهم يقبول ترشيحهم. ب) ترفق كل قائمة بطلب الترشح كميلاً بأسماء وتواقيع ثلاثة آلاف من لهم حق الانتخاب. ويستثنى من ذلك القوائم والأحزاب المعتمدة حسب الأصول. ج) يجب أن لا يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية عن عدد القاعد المخصصة للانتخابات التمثيل النسبي، وأن لا يقل عن سبعة مرشحين. د) لا يجوز أن يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية في أي من الدوائر عن عدد القاعد المخصص لتلك الدائرة.
			الترشيح في القوائم الحزبية
			سن الترشح لعضوية المجلس
			سن الترشح لمنصب الرئيس
			الترشيح للترشح لمنصب الرئيس

الموضوع	رقم المادة	قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥	رقم المادة	قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥
مدة ولاية لجنة الانتخابات المركزية	٢/١٩	تتألف لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات من تاريخ تشكيلها.	٢/٢٣	بعد إتمام جميع عمليات الانتخاب تحل اللجنة تلقائياً وتزول جميع أعضائها إلى لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة التي يعينها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
طريقة تعيين لجنة الانتخابات المركزية	٣/١٩	يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات برسم رئاسي.	٣/٢٢	يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية، في الرسوم الداعي للانتخابات، وذلك بعد استشارة باقي أعضاء السلطة الوطنية، والأحزاب والفعاليات السياسية الفلسطينية المختلفة.
الشرط الواجب توافرها في أعضاء لجنة الانتخابات	٢٠	يشترط فيمن يختار رئيساً أو عضواً في لجنة الانتخابات: ١- أن يكون فلسطينياً. ٢- ألا يقل عمره عن ٣٥ سنة. ٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها. ٤- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة. ٥- أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك وحسن السمعة. ٦- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخابات أو في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٧- أن لا يكون موظفاً أو عضواً في إدارة أي جمعية خيرية أو هيئة أهلية. ٨- ألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين مدة عضويته في اللجنة. ٩- ألا يفشي أي معلومات أو أسرار تتعلق بالعملية الانتخابية.		

قانون الانتخابات الفلسطينية لسنة ١٩٩٥		قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥	
رقم المادة	نص المادة	رقم المادة	نص المادة
٤٨	١. على كل هيئة حزبية ترغيب في الاشتراك في الانتخابات أن تكون قد سجلت في وزارة الداخلية. ٢. يحق للهيئات الحزبية التي سجلت نفسها في وزارة الداخلية أن تسمى مرشحيها لدى لجنة الانتخابات المركزية والاشتراك في الانتخابات... الخ.	١/٥٤	يتم تسجيل القوائم الانتخابية التي ترغيب في الاشتراك في الانتخابات ، لدى لجنة الانتخابات.
٨٨	يفوز بمرکز الرئيس المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات.	٩٤	الأكثية المطلوبة لانتخاب الرئيس
١/٩٤	يحظر على أي حزب أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال حملته الانتخابية من أي مصدر خارجي أو أجنبي.	١/١٠٠	يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال حملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني.
٣/٩٣	لا يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تمويل أو مساعدة أي مرشح في حملته الانتخابية.	١٠١	يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ التالية: ١. مليون دولار أمريكي، أو يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و / أو القائمة الانتخابية. ٢. ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية.
			حدود الصرف على الحملة الانتخابية

قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٥		قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥	
الموضوع	رقم المادة	رقم المادة	نص المادة
توزيع المقاعد في نظام انتخاب القوائم	١٠٩		توزيع المقاعد في نظام الانتخاب بالقوائم وفقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقاً للطريقة سانت لوجي حسب الأسلوب التالي: ١- يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على ١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١، وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد. ٢- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "ناتج القسمة"، والرقم الأكبر لنواتج القسمة بالنسبة للقائمة واحدة هو عدد المرشحين في هذه القائمة. ٣- ترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً. ٤- توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.